

والى بعض من اجازته في مدعى انفسه في ذلك فتنص بمسور الفلوسد خدع موفو
مستقالتا الى اولى الشرارة مضرا في العفة وقد يطلق تاسير في الاسد
بشانه سان لا مدعى انك الوند من العفة بتار قاتل الشا في انفس
راج العفا فيه لا ترجح كبر القصة فينقله باق فان تخرج امره
عائنه لا ينهاه من قبول المصنة مع انه صح فقه دعواه في المصنة القل
ينفق الدليل ويزيد بالاشمال على النوازل العاصد اكد واستخالي
غير ذلك فمادر من صحته فورا صح الاصل ان تكون المصنة
أمرت بالطلق ليحتمل الذي آتت بها وكمره من العفارة في حالها
ياص من منها واما لا يرجح ذلك لفعل لوجود طريق الشفك لا يرجح
طلون الوضع واما لا يرجح الا في عرضة في حال العفارة فيسبب هذا الاثر
فيصير الطريق فيكون على حسب المسافر واما اشتباها واما ان يكون
الطريق من المرد سيطر ما عرفت من غير قد يفتقر الحارة ويعين اعمى
يظن بها مستعدا في قلبه فان اذنة او العفارة والاشارة في حق
منع حتى تستمر بعد جسد من هذا ما يبطل العفارة مع ذلك
العفارة وهذا كمشركنا فالحق العفارة مستحل من حال العفارة مع
العفارة هي التي العفارة العربية لا يرجح على طريق الشفك هذا النطق
لا يفتقر المصنة على ما في معقها او مصدرة وليرى بها مستحان من
المصنة او يفتقر من العفارة اربعة تعقل التعريف على قوله
ومضى الدليل وفتقل العفارة واما على طريق الشفك الذي المصنة فورا صح
تفتقر مطلقا فيفتقر العفارة من المصنة كرسية تعقل ان كان هذا
العفارة فورا صح من غير فتقل العفارة كان خروجها انفسا من

لو تارة

وهو يفتقر فان ثبت او غيره بابل فتقبل ان لا يفتقر انك الخطير ان يفتقر
بفتح الخطير الى احدى من اكد واما ان كان في العفارة كان فان العفارة
او تارة من غير فورا صح في اليمين في ذلك المصنة العفارة العفارة
و اما اذا لم يفتقر على غير من اكد فتقبل ان يفتقر على ما سطر اكد فيفتقر
ان كان المصنة مستعدا فيفتقر من غير المستعد المستعد على المصنة ان لا يفتقر
بالطريق واما سطر الذي في احدى من المصنة فيفتقر من اكد على المصنة من الاثر
المصنة ففتقر على كذا ان يفتقر من فتقر على ان يفتقر من المصنة فيفتقر
انما اذا كان يفتقر من فتقر من المصنة فيفتقر على المصنة فيفتقر
المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
بفتح الراجح وان منع ما سطر من فتقر في اكد في المصنة فيفتقر من المصنة
ما لم يكن ما سطر من فتقر في اكد في المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
سبب ان المصنة مع فتقر من فتقر ان اكد في المصنة فيفتقر من المصنة
فتقل الا المصنة فيفتقر من فتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
لما في المصنة وان التمرت من فتقر في المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
اكد المصنة الا ان يفتقر الى ما في المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
فتقر من اكد به فاشته فتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
غير المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
جوسبب الا يفتقر من فتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة
التي ما في فتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر
العفارة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر من المصنة فيفتقر

67



Copyright © King Saud University